هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة
لمن تحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك
وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت
انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك
فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله
ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله
لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله
عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة
رضي الله عنه متاولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت
مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم وجاب بان حلها انما هو لاباحة
تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه
منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال
انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه
جواز ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا
اجاب بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى
عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد
ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك
الساعة على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر
وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق

لخبر البخاري

لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزع المغفر اذ نزعه
كان عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر
انهم بادروا اليه وبما قررته اولا يستغنى عن قول بعضهم
انما لم يدخل في تمام الامان فيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثناه
كقينتيه وابن ابي سرح اولا نه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه**
المغفر لا ينافيه رضيه انه كان على راسه عمامة سوداء لان من
اقتصر على المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها الرواية
خطب الناس وعليه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول
وقول الولي العراقي ان هذا اولا واظهر في الجمع من الاول
عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة على الابيض
هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد
بيض مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في
فضل البياض الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله
عليه وسلم وتميزه على ساير الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله
احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد
مكة على ساير البلاد والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح
كما بينته سورة النصر ثم رايت لبعضهم ذكر ان سبب اختياره
ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يوثر فيه بخلاف
الابيض وبعض اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت
هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد
ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من ساير الالوان **قال**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)